تأريخ العُشر في الإسلام بين الرعية والحُكام

د. مهند حمد احمد الكربولي
جامعة الانبار AL anbar university
كلية الآداب Coolege artes
قسم التاريخ Depart ment of history
Instuctor Tegree PHD
Muheneid Hamad Ahmed AL- Karboly

د. اريج احمد حسين
جامعة بغداد Bagdad university
كلية التربية Coolege Education Lbn Rushe
Depart ment of history
Instuctor Tegree PHD
Areg Ahmed Hussein

dr.muheneidalkarboly@gmail.com

ملخص البحث

يفصح البحث عن تاريخ العُشر في الإسلام بين الرعية والحكام وما هي شروطه الواجب توفرها وكيف يقدر العُشر على المزروعات ، والمحاصيل ، وعلى التجارة بأنواعها ، وما هي المقادير التي توضع على ذلك وكيفية وجوبه على جميع الناس المختصة بالزراعة والتجارة وغير ذلك ، وما تدره من مال للدولة العربية الإسلامية (لبيت المال) . فكان العُشر للمسلمين لحثهم على زيادة الإنتاج لرفد الدولة العربية الإسلامية بالمال . وتحديد النصاب لشرط في اخراج العشر ، وفسر العلماء لنا كيفية فرض العُشر ، والعلماء والفقهاء لهم فضل كبير في تفسير الآيات القرآنية الكريمة التي تخص العُشر وغيره . وجعل ريع العشر في الدولة العربية الإسلامية مصدر مهم لجميع مرافق الحياة والعيش الرغيد للمسلمين وغيرهم من أهل الذمة .

ABSTRACT

Many blessings and concrete, which helped the State Islamic Arabic laying pillars, in the most difficult circumstances, these blessings are (decimal land and accessories), will address the meaning of decimal and the ability of money in the State Islamic Arabic (for money), which is the Foundation of the Islamic Arabic State .

Disclose Find decade history in Islam between the parish and the rulers and what are the conditions that must be provided and how an estimated ten to plantings, crops, and on the trade of all kinds, and what are the ingredients that are placed on it and how it is obligatory on all competent agriculture, trade and other people, and what it brings money to the state Islamic Arabic (to the house of money). It was ten Muslims to encourage them to increase production to supplement the Arab Islamic state with money. And determining the quorum requirement in the ten output, scientists us and explained how to force ten, scientists and scholars have great credit in the interpretation of Koranic verses pertaining to precious and ten others. And make the proceeds of the ten in the Arab Islamic state is an important source of all walks of life and well-off Muslims and other dhimmis.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد انعم الله تعالى على امتنا الإسلامية بكثير من النعم الظاهرة والباطنة، والتي ساعدت الدولة العربية الإسلامية في إرساء دعائمها ،وفي أصعب الظروف، ومن هذه النعم

هي(الأراضي العشرية وملحقاتها)، سوف نتطرق لمعنى العشرية وما تدره من أموال على الدولة العربية الإسلامية،(لبيت المال)،والذي أعتبر هو المؤسسة الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية . وقسم إلى: -

المبحث الأول

١- الأراضي العشرية في الإسلام .
٢- ما هي أنواع الأرضي العشرية .
٣ - وتقسم بشكل أخر وهي ...الخ .
٤ - المزروع والثمار والعسل التي تجب فيها العشر.

المبحث الثاني

١- الأراضي العشرية .
٢- السقي .
٣- جُباه العشور .
٤- تقدير النصاب .
٥- ضم المزروع والتجارة بأنواعها لإخراج العشر .
٦- يجب اخراج أحسن ما موجود من الزروع .
٧- نصاب التاجر .

واعتمدت على المصادر القيمة في هذا الموضوع ومنها الخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ)،وتاريخ للعقوبي(ت٢٨٤هـ)، والخراج وصناعة الكتابة، لأبن قدامة (٣٢٧هـ)،والوزراء والكتاب للجهشاري(ت٣٣١هـ) وغيرها.

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (١) .

وقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }أي لا تقصدوا الرديء تخرجونه، وتبقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه } (٢) .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنْوِ مِنْ الْحَشَفِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ ، فَنَزَلَتْ : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } .

وبينته السنة ، فإذا علمت ذلك ، فاعلم أنه يحتاج هنا إلى بيان ثلاثة أشياء:-

الأول : تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض .

الثاني : تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه .

الثالث : تعيين القدر الواجب فيه وسنبينها إن شاء الله مفصلة .

وهنا يورد لنا الامام ابن عثيمين فوائد عدة نتعرف عليها من خلال هذه الآية الكريمة هي : { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }. وغيرها .

أولاً: الإغراء : والإغراء معناه الحث على قبول ما تخاطَب به؛ ولهذا قال ابن مسعود (رض الله عنه) : إذا قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه» ؛ ولهذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معناه: يا من توصف بهذا اجعل آثار هذا الشيء بادياً عليك.

ثانياً: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعالى قال: { يا أيها الذين آمنوا } إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا. الرعية

ثالثاً: أن مخالفته نقص في الإيمان؛ لأنه لو حقق هذا الوصف لامتثل ما جاء في الخطاب.

وقوله تعالى: { من طيبات ما كسبتم } أي مما كسبتموه بطريق حلال؛ و{ كسبتم } أي ما حصلتموه بالكسب، كالذي يحصل بالبيع والشراء، والتأجير، وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }: قال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } .

قوله تعالى: { أخرجنا لكم من الأرض } يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعناب، والزروع، والفاكهة، والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن ننفق منه.

قوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } أي لا تقصدوا الخبيث منه فتنفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغة: القصد؛ ومنه قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، والمراد بـ{ الخبيث } هنا الرديء؛ يعني: لا تقصدوا الرديء تخرجونه، وتبقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }.

وقوله تعالى: { منه تنفقون } فإن معناه أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لننفق منه.

قوله تعالى: { ولستم بآخذيه }: أي لستم بآخذي الرديء عن الجيد لو كان الحق لكم { إلا أن تغمضوا فيه } أي تأخذوه عن إغماض؛ و «الإغماض» أخذ الشيء على كراهيته - كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله غني حميد }؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ { حميد }: وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد.

الفوائد هي :

١ - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام .

٢ - ومنها: أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا }؛ فلولا أن للإيمان تأثيراً لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه.

٣ - ومنها: وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: { أنفقوا }؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.

٤ ـ ومنها: وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.
٥ ـ ومنها: أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟

فالجواب أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له ؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به ،هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالماً بالتحريم؛ أما إن كان جاهلاً فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: {فله ما سلف وأمره إلى الله} .
٦ ـ ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا من طيبات ما كسبتم }؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبراً على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطَب في قوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولو كان مجبراً عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق .
٧ ـ ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً سواء كان قليلاً، أم كثيراً؛ وسواء كان مما يوسَّق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقاً لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنساً، وقدراً؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي [صل الله عليه وسلم] : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ، و «الوسق» هو الحِمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

فالصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ ٢٠٤٠ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢١٧٦ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢٧٥١ جراماً.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، وهو الذي نميل إليه ونختاره [٣] .

وأما بالنسبة لتقديره بالرطل فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يساوي خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي، وذهب الأحناف إلى أنه يساوي ثمانية أرطال بالعراقي. علماً بأن ضبط الصاع بالأرطال في زماننا متعسر جداً، حيث إن كل شيء تقريباً أصبح يقدر بالوزن، وقد قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله [صل الله عليه وسلم] مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما [٤] .

ولا تجب الزكاة إلا فيما يكال، وذلك من قوله (صل الله عليه وسلم):[ليس فيما دون خمسة أوسق].

و (لوسق) كما ذكرت هو الحمل، وهو ستون صاعاً، وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها، لأن السنة بينت أنه لا بد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

وهنا يورد لنا مقدار الواجب انفاقه من الكسب والخارج من الأرض .

تنبيه: لم يبين في الآية مقدار الواجب إنفاقه من الكسب، والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

٨ ـ ومن فوائد الآية: ما يتبين من اختلاف التعبير في قوله تعالى: { من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ فلماذا عبر في الأول تعبيراً يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عبر تعبيراً يدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك واضح؛ لأن نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشتري، ويكسب؛ أما ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قال تعالى: {أفرأيتم ما تحرثون * أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} .

٩ ـ من فوائد الآية: وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض } لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة، لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز ـ والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ـ أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة، أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقتَ وجودها؟ لا يستفاد؛ لكن السنة دلت على أن الواجب فيه الخمس ؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع ـ وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

١٠ ـ ومن فوائد الآية: تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}.

١١ ـ ومنها: إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي معاذاً إلى اليمن، وقال: (إياك وكرائم أموالهم)، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطاً؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود، ولا نمكنه من إخراج الأردأ، بل يخرج الوسط(٥) .

لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام.

ملاحظة / الأكثار من ذكر الآيات القرآنية في مقدمة البحث هي من أجل الفائدة واطالع القارئ الكريم على النصوص المهمة التي تخص موضوع بحثنا هذا .

المبحث الأول

١- الأراضي العشرية في الإسلام :

وهنا لابد من القول بأن المؤسسة الاقتصادية لدولة الإسلام العربية أخذت على عاتقها صرف المال في وجوه الخير كافة، ومثل ذلك صرف قسم من واردات المال لجميع الفقراء أو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي الذي خفف من حدة نظرة الفقراء اتجاه الأغنياء والذي ضمن لهم حق العيش وتكوين الأسرة، حالهم كغيرهم من الأغنياء، وهي أيضا ما احترم أهل المدن التي فتحها المسلمون وتقبلوا الإسلام بطريقة مهذبة وتسمى الأراضي العشرية .

الأراضي العُشرية لغة: أعشراء الرزق قال: والعشر الجزء من أجزاء العشرة، وكذلك العشير، وجمع العشير أعشراء، عشير أعشار لغة في(عُشْر)،وهو الجزء من العشرة ،ومِعْشار الشيء، عُشْرُهُ ولا يقول هذا في شيءٍ سوى العُشْرِ. وعَشَرْتُ القومَ أعْشُرُهُم، بالضم، عُشْراً مضمومة، إذا أخذت منهم عُشْرَ أموالهم [٦] .

الأرض العشرية اصطلاحاً ، وهي الأرض التي يُسلم عليها أهلها، أي الأراضي التي تدخل تحت لواء الدولة العربية الإسلامية سلماً من غير قتال [٧] .

ومثل هذه الأراضي موجود في ارض العرب، وارض العجم ،حيث أخذوها بإسلامهم وانتفعوا منها، أو هي من أربعة أخماس الأراضي التي تدخل تحت لواء الدولة العربية عنوة أي حرباً ،وتوزع على الجند الفاتحين لأنها غنائم، وكان عليها العُشر مما ينتج منها من الزروع [٨] ،مِثْلُ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ، وَالْيَمَنِ، وَمِنْهَا كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ اخْتِطَاطًا ثُمَّ نَزَلُوهَا، مِثْلَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، وَكَذَلِكَ الثُّغُرِ، وَمِنْهَا كُلُّ قَرْيَةٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً، فَلَمْ يَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الَّذِينَ أُخِذَتْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]بِأَهْلِ خَيْبَرَ، فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي لَا حَظَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ مُعَامَلَةً لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَعَادَتْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا حُكْمُ أَمْصَارِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا نَرَى أَصْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] :((أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ)) [٩] .

وعن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،عَنِ النَّبِيِّ [صل الله عليه وسلم] قال : ((مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ ، غَلَطَ فِيهِ يَاسِينُ بْنُ الْفُرَاتِ الزَّيَّاتُ ،فَأَسْنَدَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،وَالْمُرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ)) [١٠] .

وأيضا عرفه الموريتاني فقال : ((العشر هو ما يفرض على الكفار، في أموالهم المعدة للتجارة أذا انتقلوا بها من بلد إلى دار السلام ،وأطلق هذا المصطلح نسبة إلى ما يفرض عليهم من العشر او نصفه، والعاشر هو من نصبة الإمام على طريق المسافرين التجار ،ليأخذ منهم الصدقات وغيرها)) [١١] .

٢- أنواع الأرضي العشرية :

قال رسول الله (صل الله عليه وسلم) : (من أسلم على شيء فهو له) [١٢] .

فليست كل أراضي الدولة الإسلامية المفتوحة أرضا خراجية، بل هناك نوع آخر من الأراضي لا يفرض عليها الخراج، وهي التي يفرض عليها عشر غلتها، واسمها الأرض العشرية وهي:

أ- الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها من غير قتال ولا حرب [١٣] .

ب- الأرض التي لم يعرف لها صاحب ووزعت على الفاتحين بإذن الإمام.

ت- الأرض البور أو الموات التي فتحها المسلمون وقاموا باستصلاحها [١٤] .

ولتنفيذ الأحكام بين الرعية والحُكام مثال لا يجوز تحويل الأرض العشرية إلى أرض خراج كما لا يجوز تحويل أرض الخراج إلى أرض عشرية [١٥] .

٣- وتقسم بشكل أخر وهي :

أ- الأراضي داخل الدولة العربية، والتي منحها رسول الله [صل الله عليه واله وصحبه وسلم]،ومن جاء من بعده من الخلفاء(رض الله عنهم) لقسم من الناس، ممن علم ان صلاحه وإسلامه هو ببقائه على أرضه مع حماية دمه، ويؤخذ بنظر الاعتبار وسائل الري ،مثلا اذا كان يسقي زرعه سيحا أو من المطر فعليها العشر ،وأما إذا أضاف مصاريف وجهد وسقى بالدلو والغرب فعليها نصف العشر [١٦] .

ب- الصفايا ،وهي الأراضي التي أصفى بها الخليفة نفوس المقاتلة وهي ما حصل عليه المسلمون من ممتلكات الإمبراطورية الساسانية ومستعمراتها في العراق والمشرق ،ومن ممتلكات الإمبراطورية البيزنطية ومستعمراتها في بلاد الشام وشمال أفريقيا ومصر ،حيث اقطعها الخلفاء، لكثير من للمقاتلة في الجيش الاسلامي لجهودهم في الجهاد وفتح البلاد ولتثبيت قوة عزيمتهم في القتال ضد الكفار أيضا وجب عليهم دفع ضريبة الأرض وهي العشر [١٧].

ت- الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وحرب، حيث أقطعت للمقاتلة الذين فتحوها، أي قسمت بينهم بعد ان أخذت الدولة خمس تلك الأراضي، ووضعت الدولة عليهم أيضا ضريبة العشر [١٨] .

ث- الاراضي المحيطة بمكة ، مع العلم ان تلك الاراضي دخلها المسلمون عنوة ،لكن رسول الله [صل الله عليه وسلم]اراد بأن لا يغتنم من أموال قريش وما يملكون شيء، وبذلك وجبت عليهم فقط ضريبة العشر [١٩] .

ج- الأراضي الموات، والتي أصلحها المسلمون بزراعتها، وأنهم حصلوا عليها أيضا بالجهاد والفتح ،وبعد ان أخذت الدولة خمس الأراضي تلك، وزع المتبقي منها على المقاتلة ،وهنا يعتمد شروط السقي لتقدير مقدار الضريبية، فمنها بفرض عليها ضريبة العشر ،ومنها يفرض الخراج عليها، إذا سقيت بماء من داخل أراضي الخراج [٢٠].

ح- أراضي أعطاها رسول الله [صل الله علية وسلم] وذلك لأنه ظهر على غير دار من مشركين العرب [صل الله عليه وسلم]،مثال ذلك أهل اليمامة وأهل البحرين ،فتركها لهم رسول الله [صل الله علية وسلم] يدفعون عنها ضريبة العشر [٢١] .

والعشر يفرض على الزرع لا على مساحة الأرض بصغرها أو كبرها، أي مما تخرج الأرض من غله ،ويجب ان يتوفر بلوغ النصاب في المزروع ،وفية أقول أخرى .

وأيضا يراعى نوع السقي فإذا كان بالمطر والسيح ، ففيه العشر [٢٢] .

وقول سيدنا رسول الله [صل الله علية وسلم] ((ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب [٢٣] أو دالية أو سانية [٢٤] ففيه نصف العشر [٢٥])) .

وأيضا أراضي الخراج، والتي اسلم أهلها يدفعون عنها بعد إسلامهم ضريبة العشر.

وقيل الأراضي التي دفع أهلها ضريبة العشر عنها هي التي كانت خارج الوطن العربي وداخلة ،حيث أعطاهم رسول الله [صل الله علية وسلم] العشر ،وذلك بعد معاهدات الصلح أو المكاتبات، التي عرض بها المسلمون شروطهم على أهل أي مدينة كانوا ينون فتحها، وبعد الاتفاق تصبح عليهم ضريبة العشر التي تدفع لبيت المال ،مقابل إبقاء الأراضي لهم [٢٦] .

وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل: إنه جائز، وقيل: لا يجوز، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر [٢٧] .

٤- المزروع والثمار والعسل التي تجب فيها العُشر :

وقيل كل شي له ثمر باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصوداً في نفسه يجب فيه العشر ، وما كان يخالفه لا يجب فيه العشر[٢٨] .

ويبقى سنة أو أكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وأشباههما[٢٩].

أما ما قيل في العسل وفيه اختلف العلماء فكما يلي : -

وقيل في عسل النحل العشر أي إذا كان في أرض عشرية أو جبلي، وقيل لا شيء في الجبلي [٣٠] .

وقيل إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قلَّ أو أكثر، وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال أن فيه أيضاً عشراً،وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج [٣١] .

وقيل عَسَلِ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ قيد بالعشرية ،لأَن الأَرض الخَراجية لا شيء في عسلها، وقال المالكي والشافعي ،لا عُشْر في العَسَل مُطْلقاً ،لأَنهُ مُتولّدٌ من حيوان القز فأَشبه الإِبْرَيسَم [٣٢].

وعن أَبي سيَّارة المُتَعي قال: قلتُ: يا رسولَ الله إِنَّ لي نَحلاً، قال(أَدِّ العُشور). قُلت يا رسولَ الله احْمِها لي، فحماها لي [٣٣] .

وروى عن أَبي هريرة: أَنَّ النبيّ (صل الله عليه وسلم) كتب إِلى أَهل اليمن أَنْ يُؤْخذ من أَهل العسل العشور[٣٤] ، وليس فيه عِلَّةٌ إِلا عبد الله بن مُحَرَّر، قال ابن حِبَّان: ((كان من

خيار عباد الله إلاَّ أَنَّه كان يكذب ولا يَعْلَم، ويَقْلِب الأَخبار ولا يفهم. وحاصلة أَنه كان يغلَط كثيراً. ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأَرض، لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أَبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أَهل الخَرَاج)).

وقال أبو حنيفة رحمه الله كل شيء أخرجته الأرض من ما تستمنى به الأرض ففيه العُشر إلا (الحطب، والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف) [٣٥].

المبحث الثاني

١- الأراضي العشرية :

وقيل الفتح صلحًا نوعان:

نوع يقع الصلح فيه على أن الأرض للمسلمين، ويقرون فيها بخراج يضرب عليهم، فهذه أرض خراجية.

ونوع يقع الصلح فيه على أن الأرض لهم، ويضرب عليهم فيها الخراج، فهذه أرض عشرية، يسقط خراجها عن من أسلم، بخلاف النوع الأول [٣٦].

ويُسقي بغرب ،ودالية، وضعفه في أرض عشرية لتغلبي، وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم ،أو ذمي [٣٧].

وقيل إذا كان لمسلم أرض عشرية باعها من ذمي كان عليه الخراج عليه عشر واحد كما كان، وقيل عليه عشران، وإذا كان للرجل أرض عشرية، فيها زرع قد أدرك، فباع الأرض مع الزرع، فالعشر يكون على البائع لا على المشتري، لأن العشر إنما يجب على من سلم له الحب بغير عوض، والحب سلم للبائع بغير عوض، فيكون العشر عليه(٣٨).

وقيل إذا كانت هناك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج، فهي خراجية [٣٩].

أمّا أرض العرب فكلّها أرض عُشريّة ، لأنّ النّبيّ [صل الله عليه وسلم]والخلفاء الرّاشدين من بعده (رضوان الله عنهم) لم يأخذوا الخراج من أرض العرب، ولأنّه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا تثبت الجزية في رقابهم [٤٠].

وقيل أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من(العذيب إلى مكة) العذيب من أرض العراق بعد القادسية أربعة أميال على حدود البادية ومن(عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة)،وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض ملاكة أرض خراج لأن رسول الله [صل الله عليه وسلم] فتحها عنوة وقهرا ولكنه لم يوظف عليها الخراج [٤١].

وأيضا لا رق على العرب ،ولا خراج على أرضهم ،وكل بلدة أسلم أهلها طوعا فهي أرض عشرية ،لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو أحيا أرضا ميتة فهي أرض عشرية [٤٢].

وقيل رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ أَرْضٌ عُشْرِيَّةٌ قَدْ أَدْرَكَ زَرْعَهَا قَالَ، يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ .وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ، لِأَنَّهَا صَارَتْ لِغَيْرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَدَقَةِ السَّائِمَةِ [٤٣].

وفِي قَوْل أَنَّ الْعُشْرِيَّةُ قَدْ تُسْقَى بِعَيْنٍ أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ لَا تَبْقَى عَلَى الْعُشْرِيَّةُ بَلْ تَصِيرُ خَرَاجِيَّةً [٤٤] .

بَابٌ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَيُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنْ الْحَرْبِيِّ، هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ (رض الله عنه) سُعَاتَهُ، قُلْت: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ [٤٥] .

٢- السقي :

وقيل ماءُ السماءِ والعَيْنِ والبِئْر عُشْرِيٌّ لأَن هذه المياه لم تدخل تحت ولاية أَحد، إنما يكون ماء العين والبئر عُشْرِياً إِذا كانتا في أَرْضٍ عُشْرِيةٍ، فإِذا كانتا في أَرضٍ خَرَاجِيَّةٍ فهما خراجيتان أي ما يسقى بالمطر أو السيح .

وقيل إذا سقي بماء الواسطة أي التي يستخدم فيها الإنسان جهده وماله لإيصال الماء إلى الزروع، مثل السانية والغرب والدلو، ففيه نصف العشر [٤٦] .

وأما الحطب والأعلاف والماء فالناس فيه شركاء ،وليس عليه عشر ولا غيره[٤٧].

٣- جباة العشور :

قال تعالى(واتوا حقه يوم حصاده) [٤٨] ،ففي بداية قيام الدولة العربية الإسلامية في سنة (١-٢ هـ) كان جمع المال من قبل الموظفون ،الذين لهم ميزات، الكفاية، والنزاهة، والأمانة والعقل، وأنهم كانوا يحفظونها في سجلات خاصة ،ويغطى ما يؤخذ من العشر نفقات الإقليم ويرسل القسم الأخر إلى مركز الخلافة يوضع في بيت المال المركزي، ويقدم كشف خاص بما ورد من أموال العشور، وأين صرف وفي أي شيء صرفت ،مما ساعد على أنشاء دوائر مالية في الأقاليم ،أسوة بمركز الخلافة [٤٩] .

وبعد ان تطورت واردات الدولة العربية الإسلامية وازدادت من الأراضي ،فقد أصبح هناك ضامنين بعقد مدته سنة أو سنتان أو أكثر ،وبذلك يتعهد الضامن بعد توقيع العقد بدفع المال مقدماً إلى بيت المال، ومن ثم يبقى هو يجمع ماله حتى يكتمل الزرع، وبخاصة انه أضاف وؤربح له ،كأنه ضمنها بمئة وعشرين ألف دينار وهي تساوي أكثر من ذلك، وهذا مقابل دفعه المال دفعة واحدة لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام [٥٠] .

٤- تقدير النصاب :

لا بد لكل صاحب أرض عشرية ان يعرف ان من واجب ان يبدأ بالخرص [٥١] ،عندما ينضج الثمر ،فإذا شاء كيله أو وزنه وبعدها خزنه فلا ما مانع من ذلك، وإذا أراد ان يخزن دون الكيل وبهذا يبدأ بتقدير النصاب ويشترط فيه الأمانة ،وفيه قول ان المخزون بعد جفافه يستخرج منه العشر [٥٢] .

ويقدر في ذلك ان الخارص يترك للتاجر الثلث أو الربع وذلك لحساب التالف منه ،وسعة في الوزن والأموال ،وبمقدورهم ان يقتادون عليه هم وجيرانهم وضيوفهم[٥٣] .

ذلك استجابة لقول الرسول [صل الله عليه وسلم] قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ [صل الله عليه وسلم] قَالَ:« إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ [٥٤] .

ومثله رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ .وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ [صل الله عليه وسلم] قَالَ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ [٥٥] .

وعندما كان يبعث الخراص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [صل الله عليه وسلم] :خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ(الْعَرِيَّةَ [٥٦])،(وَالْوَطِيَّة [٥٧]) [٥٨] .

وقيل ان حذيفة ابن اليمان كان يكتب الخرص في الحجاز لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام [٥٩] .

وقيل يجوز لصاحب الزرع ان يأكل من زرعه وإذا جنا أو حصد الزرع ،والحب وأمثالها ،ويخرج العشر [٦٠] .

٥- ضم المزروع والتجارة بأنواعها لإخراج العشر :-

حيث ان هذا الموضوع ضروري لكل مزارع ، وما يجب عليه ان يخرج حقها يوم حصادها، فقيل أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ[٦١] .

فقد أوجز العلماء ان يضم المزارع جميع أنواع المحاصيل الزراعية بعضها إلى ،فمثلاً ان يضم الحنطة إلى الحنطة من المنشأ الثاني، وان يضم الباقي كذلك ، من اجل دفع العشر عنها،وحتى وان اختلفت الجودة فيما بينها، أي باقي أصناف المحاصل الزراعية ،وأيضا في التجارة تضم عروض التجارة إلى الأثمان ،وان لا يضم جنس إلى جنس أخر من اجل إكمال النصاب في غير الحبوب والثمار، أي ما عداها لا يجوز ،فلا يضم الشعير إلى الحنطة ولا التمر إلى الزبيب وكذلك غيرها [٦٢].

وإذا بلغ إنتاج ارض عشرية نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير وجب فيها العشر، وإذا زرعت ارض عشرية بمحاصيل مختلفة وأنتجت من كل محصول وسق واحد ،ومجموعها خمسة أوسق ،اخرج منها العشر.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [صل الله عليه وسلم] أَنَّهُ قَالَ ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ))[٦٣] .

وأما الزعفران فيخرج من الكيل، وانما يوزن [٦٤] .

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الزَّعْفَرَانُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ[٦٥].

وقال مَالِك في الزعفران. إذا بلغ ثمنه مائتي درهم وبيع خمسة دراهم، وهو قول أَبِي الزناد، وروى عنه أيضا أنه قَالَ: لا شيء في الزعفران [٦٦] .
وقال ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ [٦٧] .
وقيل ما اخرجت الأرض من قليل أو كثير ففيه العشر [٦٨] .
وقيل لا عشر إلا إذا بلغ النصاب في إنتاج الأراضي العشرية [٦٩] .
وقيل اذا زرع أكثر من محصول في ارض واحده خلال سنة واحدة وهذه المحاصيل من نوع واحد تجمع بعضها إلى بعض ويجبى منها العشر [٧٠] لتنفيذ الأحكام بين الرعية والحكام.
إذا تلف المحصول كله بدون تقصير من صاحب الزرع عفي من العشر، وإذا تلف الإنتاج بتقصير فان العشر واجب عليه وإذا عزل العشر فصابه الضياع أو التلف منه فيجب العشر، وإذا تعمد صاحب الزرع بتلف قسم من الزرع للهروب من دفع العشر قبل الحول بقليل وجب عليه العشر، وإذا باع منه أو وهبه أعطى قسم منه قبل الحول بقصد الفرار من الدفع وجب عليه دفع العشر [٧١] .

٦- يجب اخراج أحسن ما موجود من الزروع :

وهنا يجب ان يخرج المسلم من اجود ما موجود عنده من رزق الله تعالى له من الزرع حيث ينفيذ حكم الله تعالى فيما قضى .
وعن البراء بن عازب (رض الله عنه) قال : كانت الانصار يعطون الشيء الدون من التمر فنزلت الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } [٧٢] .
قال فالدون هو الخبيثُ ولو كان لك على انسان شيء فأعطاك شيئاً دُون فقد نقصك بعض حقك فإذا قبلتهُ فهو الإغماصُ [٧٣] .
والرأي عندي هنا يجب ان يدفع الانسان أحسن ما رزقه الله تعالى من الزرع لان فيه البركة لا النقصان وانما هو عوض وبركة في المال لكل انسان .

٧- نصاب التاجر :

فلا بد لنا من معرفة أنواع التجار الذين تؤخذ منهم ضريبة العشر وهم :
أ- التاجر القادم من خارج حدود الدولة العربية الإسلامية ، فعليه أداء عشرة في المائة من قيمة البضاعة التي أتى بها الى اسواق الدولة العربية الإسلامية ، ويشترط فيه بلوغ النصاب وتنفذ بعدها الاحكام .
ب- التاجر الذمي الذي هو من سكان الدولة العربية الإسلامية (لكنه غير مسلم) فقد ألزم بدفع نصف العشر لقيمة البضاعة ، بشرط بلوغ النصاب وتنفذ بعدها الاحكام (نِصْفَ الْعُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ) [٧٤] .
ت- التاجر المسلم عليه أن يدفع ربع العشر من قيمة بضاعته بشرط بلوغ النصاب ، وكانت العشور التي تؤخذ من التجار المسلمين توزع ضمن موارد الصدقة [٧٥] وتنفذ الاحكام بأمر من الحكام بسلام [٧٦] .

يقول الله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (٧٧)

نتائج البحث

١- الدولة العربية الإسلامية كبيرة بمساحتها فبين مناطقها ومدنها الشاسعة كان لا بد من وجود طريقة لاستثمار الأراضي للحصول على الريع والاستفادة منه في مرافق الحياة الأخرى.
٢- العُشر للمسلمين كان لحثهم على زيادة الإنتاج لرفد الدولة العربية الإسلامية بالمال .
٣- تحديد النصاب كان الشرط في اخراج العشر من المزروعات وغيرها .
٤- فقد جاء العلماء بعد ذلك ليفسروا ويوضحوا لنا كيفية فرض العُشر على الأراضي الزراعية في الدولة العربية الإسلامية .
٥- توضح لنا كيف استند العلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب في فرض وتوزيع العشر بين الناس من مختلف الاديان .
٦- العلماء والفقهاء نشروا علمهم ولهم فضل كبير في تفسير الآيات القرآنية الكريمة التي تخص العُشر وغيره .
٧- اصبح الناس سواسية فيما بينهم في زراعة الأراضي العشرية وغيرها كل يستند الى قانون معزز بالنص القرآني والحديث الشريف (على صاحبة أفضل الصلاة والسلام) .
٨- والتجارة اصبحت جانب مهم ومورد مهم لبيت المال بين المسلمين وأهل الذمة بعد تحديد النصاب مع العلم مع العلم النسبة كانت توزع ضمن موارد الصدقة وربما يشمل فيها المسلم والذمي المحتاج للصدقة .
٩- جعل ريع العشر في الدولة العربية الإسلامية مصدر مهم لجميع مرافق الحياة والعيش الرغيد للمسلمين وغيرهم من أهل الذمة .

هوامش البحث

(١) سورة البقرة : الآية :٢٦٧.
(٢) ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، تفسير القرآن، دار ابن الجوزي،(المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ)،ج٥ص ٢٦٩.
(٣) ابن قدامة المقدسي : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغنى لمغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة القاهرة ،(القاهرة -١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، ج٤ص ١٦٨.
(٤) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، الأموال ، تح : خليل محمد هراس، دار الفكر،(بيروت-لات)، ص٥١٧؛ الخطيب : معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ، مجلة بيت الزكاة ، ج٩ص١٥٨.

(٥) هذه الفوائد وهي غاية الأهمية جميها ذكرها ابن عثيمين : تفسير القرآن ، ج٥ص ٢٦٧- ٣١١ ؛ أبو داود : سليمان بن الأشعث،(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح : محمد محي الدين ،لا ط ،دار الفكر،(لا مك - لا ت)،ج٢ص١٠٨،رقم الحديث ١٥٩٦.
(٦) الجوهري : إسماعيل بن حماد،(ت٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح أحمد عبد الغفور عطار،ط١ ،دار العلم للملايين ،(بيروت-١٩٥٦م)،ج٨ص٢٨٥، مادة عشر.
(٧) ابو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ)، عمدة الكتاب ، تح : بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر،ط١، (لامك- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،ص٣٦٣ .
(٨) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم،(ت١٨٢هـ)،الخراج، لاط، لامط،(بيروت-١٩٧٩م)،ص٢٤، ٦٩.
(٩) مسلم بن الحجاج :أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله [صل الله عليه وسلم]، تح :محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء التراث العربي،(بيروت–لات)،ج٣ص١٢٥٧؛أبو داود، سنن أبي داود، ج٣ص١٦٥.
(١٠) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ،(ت٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي ، تح :عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١،(كراتشي - باكستان -١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)،ج٩ص ١١٣،كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له؛ الزيلعي ،عبد الله بن يوسف أبو محمد،(ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح محمد يوسف البنوري، دار الحديث،(مصر -١٣٥٧م)، ج٣ص٤١٠؛عدد الأجزاء ٤مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (الصفحات مرقمة آليا)؛ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تح مصطفى أبو الغيط و عبدا لله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع ،ط١،(السعودية - ٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء ٩.
(١١) الموريتاني : محمد بن الأمين الشيخ بن مزيد ،الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، ط١،دار الكتب العلمية ،(بيروت-٢٠١٠م)،ص١٨٩.
(١٢) ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ،تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي(بيروت- لات)،ج٢ص٧٦٢؛البيهقي ، السنن الصغرى ، ج٣ص٤٠٢ .
(١٣) خليل : محسن ،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ،لاط ، دار الرشيد ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة دراسات ٣٢٣،(العراق- ١٩٨٢م)، ص٢٥٢ -٢٦٧ .
(١٤) خليل ،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، ص٢٥٣ .
(١٥) خليل ،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، ص٢٥٤ -٢٥٩ .
(١٦) أبو يوسف ،الخراج،ص٥١-٧٠؛ ابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف (ت٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه ، تح : شاكر ذيب فياض ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١،(السعودية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ،ج٣ص١٠٣٩.
(١٧) أبو يوسف، الخراج،ص٦٥-٦٧.
(١٨) أبو يوسف، الخراج،ص٦٣-٦٧.
(١٩) ابن رجب : عبد الرحمن بن احمد ،(٧٩٥هـ)،الاستخراج لإحكام الخراج، دار المعرفة ،لاط،(بيروت-١٩٧٩م)،ص١٣-١٤.
(٢٠) أبو يوسف، الخراج،ص٦٥-٦٧.
(٢١) أبو يوسف، الخراج،ص٦٨ .
(٢٢) أبو يوسف، الخراج،ص٦٨ .

(٢٣) الدلو العظيمة والساقية الناقلة للماء .
(٢٤) جمع سانية وهى الناقة التي يستقى عليها .
(٢٥) أبو داود : سليمان بن الأشعث،(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ،تح محمد محي الدين ،لا ط ،دار الفكر،(لامك_لات)،ج٢ص١٠٨،رقم الحديث١٥٩٦-١٥٩٦؛الشافعي: محمد بن ادريس،(ت٢٠٤هـ)،الأم ،لاط،(القاهرة-١٣٢١هـ)،ج٢ص٣١ .
(٢٦) أبو يوسف ، الخراج،ص٦٢-٦٣.
(٢٧)سيد سابق ،فقه السنة ،ص٣٠٥ ؛الهندي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري(ت١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي (بيروت، لبنان- ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)،ج٣ص١٠١.
(٢٨) العيساوي: احمد عباس مهنا ،كتاب الزكاة من كتاب المحيط لابن مازه الحنفي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية ،(بغداد-١٩٩٧م)، ٢٢٤.
(٢٩) العيساوي ، كتاب الزكاة من كتاب المحيط لابن مازة ، ص٢٢٥.
(٣٠) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله ،(ت ١٧٩هـ)،موطأ الإمام مالك ،الموطأ بروايتين، تح : تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ،ط١،دار القلم،(دمشق- ١٩٩١م)،عدد الأجزاء٣،مع الكتاب التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي، مرقم آليا،ج٢ص١٣٩،موقع شبكة مشكاة الإسلامية .
(٣١) الهندي ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ،ج٢ص١٨١.
(٣٢) ابن منظور: الامام العلامة أبى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم الافريقى المصرى ،(ت٧١١هـ) ،لسان العرب، نشر أدب الحوزة قم،(إيران-١٣٦٣)؛الفيروزآبادي :محمد بن يعقوب،(٨١٦هـ)،القاموس المحيط ،لاتح، لا مط، دار الفكر،(بيروت _١٩٨٣م)،موافق للمطبوع،ج٣ص٤٥١؛إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة ،تح : مجمع اللغة العربية ،عدد الأجزاء٢؛ المُطَرِّزِىّ :أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد،(ت٦١٠هـ)،المغرب في ترتيب المعرب، تح : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،ط١،مكتبة أسامة بن زيد(حلب- ١٩٧٩م)،ج١ص١٩٤.
(٣٣) الزيلعي، صب الراية لأحاديث الهداية،ج٢ص٣٩١ ،باب زكاة الزروع والثمار.
(٣٤) ابن حجر العسقلاني : الحافظ شهاب الدين أحمد،(ت ٨٥٢ هـ)،الدِّرَايَةُ فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْهِدَايَةِ ، تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، لاط ،الناشر دار المعرفة،(بيروت-لات)،ص٢٦٤، فصل في الزروع والثمار، رقم الحديث ٣٤٠ .
(٣٥) السرخسي : مس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،(ت٤٩٠هـ)،المبسوط ،تح خليل محي الدين الميس،ط١،دار الفكر،(بيروت-٢٠٠٠م)،ج٣ص٣؛نقلاً عن العيساوي ،كتاب الزكاة من كتاب المحيط لابن مازة ،رسالة دكتوراه جامعة بغداد ،كلية العلوم الإسلامية،(بغداد-١٩٩٧م)،ص٢٢٤.
(٣٦) احمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني،(ت٢٤١هـ)،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه بن منصور المروزي ،دراسة وتحقيق الناشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،ط١،(السعودية-٢٠٠٢م)،ج٥ص٤٠ .
(٣٧) الحنفي : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،(ت٩٢٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دراسة وتحقيق احمد عزو عناية الدمشقي ،دار إحياء التراث العربي،ط١،(لامك-٢٠٠٢م)،إعداد موقع روح الإسلام ،ج٥ص١٩٦ .
(٣٨) ابن مازه: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين،(ت٦١٦هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،تح دار إحياء التراث العربي،لاط،ج٥ص٤٩-٥٧،عدد الأجزاء١١.
(٣٩) ابن مازه، المحيط البرهاني،ج٥ص٧٠ .

(٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،(الكويت-١٤٢٧هـ)،الأجزاء١-٢٣،ط٢ ،دار السلاسل، الكويت ،الأجزاء٢٤-٣٨،ط١،مطابع دار الصفوة- مصر،الأجزاء٣٩- ٤٥،ط٢،طبع الوزارة،ج٢٠ص٥٩ .
(٤١) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،ج٢ص٣٣٤ .
(٤٢) السرخسي ،المبسوط ،ج٣ص١٢.
(٤٣) السرخسي،المبسوط ،ج٣ص٣٤٤ .
(٤٤) الحنفي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،(ت٩٢٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دراسة وتحقيق احمد عزو عناية الدمشقي ،دار إحياء التراث العربي،ط١، إعداد موقع روح الإسلام ،(لامك-٢٠٠٢م)،ج٥ص١٩٧.
(٤٥) ابو يوسف، الخراج، ص ١٣٤-١٤٩.
(٤٦) أبو يوسف،الخراج،ص٥١-٧٠؛ابن زنجويه،الأموال،ج٣ص١٠٣٩؛ ابن ادم : أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول(ت٢٠٣هـ)، الخراج ،المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط٢،(لامك-١٣٨٤هـ)،ص١١٣.
(٤٧) ابن ادم، الخراج،ص١٤٦.
(٤٨) سورة الأنعام، آيه ١٤١،الجصاص، الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي،(ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن ،ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين،ط١،دار الكتب العلمية،(بيروت-١٩٩٤م)،ج١ص١٦٣.
(٤٩) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب،(٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،لاط،(بيروت-١٩٧٨م) ،ص١١٣.
(٥٠) الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى،(٣٣٥هـ)،أدب الكتاب ،لاط، لامط،(القاهرة-١٩٣٥م)،ص٢٧٦،مصدر الكتاب موقع الوراق .
(٥١) الخرص هو التخزين.
(٥٢) البخاري: الجامع الصحيح،ج٢ص١٥٠-١٥٥؛ ابن شبه ،تاريخ المدينة المنورة،ج١ص٧٧.
(٥٣) ابن زنجوية، الأموال، ج٣ص١٠٧٣.
(٥٤) البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،الجوهر النقي،علاء الدين علي بن عثمان، المارديني الشهير بابن التركماني، تح مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١،(لامك-١٣٤٤هـ)،ج٤ص١٢٣،رقم الحديث ٧٦٩١،باب كم قال يترك لرب الحائط أي صاحب البستان ،مصدر الكتاب موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي ،ملاحظات بخصوص الكتاب ،مشكول ،موافق للمطبوع الجزء الأول فقط علماً بأن الكتاب الورقي يخلو من ترقيم للأحاديث،معنون، ٤غير مقابل .
(٥٥) ابو داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود ،تحقيقؤ وتعليق سعيد محمد اللحام،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة،ج١ص٥٠٤، رقم الحديث ١٦٠٧،باب في الخرص .
(٥٦) قَالَ الْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ ،
(٥٧) وَالْوَطِيَّةُ الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَطِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ،وقيل قال العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين .
(٥٨) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،(ت٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار ،تح :كمال يوسف الحوت،ط١،مكتبة الرشد،(الرياض- ١٤٠٩هـ)،ج ٣ص١٩٥، رقم الحديث ١٠٦٦٥،ما قالوا في الخرص ،متى يخرص ،عدد الأجزاء ٧.

(٥٩) المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين،(ت٣٤٦هـ)،التنبيه والإشراف، لاط ،مكتبة خياط،(بيروت-١٩٦٥م) ،ص٢٨٢.
(٦٠) سابق، فقة السنة ، ص٣٠٥.
(٦١) البيهقي ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،ج٢ص٣٣١،رقم٧٧٥٠،مصدر الكتاب موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، ملاحظات بخصوص الكتاب مشكول وموافق للمطبوع الجزء الأول فقط علماً بأن الكتاب الورقي يخلو من ترقيم للأحاديث معنون غير مقابل.
(٦٢) ابن ادم،الخراج،ص١١٣؛الشافعي،الأم،ج٢ص٤٠؛سيد،سابق،فقه السنة، لاط، دار الفكر،(بيروت-١٩٧٧م)،ص٣٠٥.
(٦٣) الحميدي: محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،تح علي حسين البواب،ط٢، دار ابن حزم، لبنان،(بيروت-٢٠٠٢م)،ج٢ص٢٨٨،الخامس والعشرون ،رقم الحديث ١٦٣١،باب أفراد، ؛مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ،الجامع الصحيح ،طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، ثم ان مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب وأثبتها على حواشيه ،دار الفكر بيروت لبنان،ج٣ص٦٧،رقم الحديث ٢٣١٨،(باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)؛أبو يوسف ،الخراج، ص٥٢.
(٦٤) الزعفران قيل فيه وفي غيره(ما قل وزنه زاد سعره)، هذا يبن لنا انه غالي الثمن فلذلك يخرج من الكيل وانما يوزن . أبو يوسف ،الخراج، ص٥٢ .
(٦٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص٦٣.
(٦٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨١.
(٦٧) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،الجامع الصحيح المختصر ،تح: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق ،دار ابن كثير ،اليمامة،(بيروت-١٩٨٧م)،عدد الأجزاء٦،تعليق د.مصطفى ديب البغا، ج٢ص١٢٦-١٤٦.
(٦٨) أبو يوسف ، الخراج، ص٥٣ .
(٦٩) أبو عبيد الأموال ،ص٤٨٢.
(٧٠) الشافعي ،الأم ،ج٢ص٣١-٣٢ .
(٧١) سابق، فقه السنة ،ص٣٢٢-٣٢٤.
(٧٢) سورة البقرة آية :٢٦٧ .
(٧٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٢ص ٥٢٣.
(٧٤) أبو يوسف، الخراج،ص١٤٦ .
(٧٥) الكبيسي :حمدان ،الخراج احكامه ومقاديره ،جامعة بغداد ،كلية الآداب،(بغداد١٩٩١م)،ص٦٧.
(٧٦) أبو يوسف، الخراج،ص١٤٦ .
(٧٧) سورة التوبة ، آية : ٦.

قائمة المصادر والمراجع الحديثة

١- القرآن الكريم .
٢- ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة تح مجمع اللغة العربية ،عدد الأجزاء٢المصدر موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
٣- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي،(ت٢٣٥هـ)،المصنف في الأحاديث والآثار، تح :كمال يوسف الحوت،ط١،مكتبة الرشد،(الرياض- ١٤٠٩هـ)،عدد الأجزاء ٧.
٤- ابن ادم : أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت٢٠٣هـ)، الخراج ،المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط٢،(لامك-١٣٨٤هـ).عدد الأجزاء: ١.

٥- ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تح مصطفى أبو الغيط و عبدا لله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع ،ط١،(السعودية -٢٠٠٤م).
٦- ابن حجر العسقلاني ،الحافظ شهاب الدين أحمد،(ت ٨٥٢ هـ)،الدِّرَايَةُ فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْهِدَايَةِ ، تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،لاط ،الناشر دار المعرفة،(بيروت-لات).
٧- ابن رجب :عبد الرحمن بن احمد،(٧٩٥هـ)،الاستخراج لإحكام الخراج، دار المعرفة، لاط،(بيروت-١٩٧٩م).
٨- ابن زنجويه :أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف (ت٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه ، تح الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود ،الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١،(السعودية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،عدد الأجزاء: ١
٩- ابن شبه ،تاريخ المدينة المنورة، ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية .
١٠- ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ) .
١١- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ،تح :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي(بيروت-لات).
١٢- ابن مازه :محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين،(ت٦١٦هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،تح دار إحياء التراث العربي،(لات-لاط).
١٣- ابن منظور :الامام العلامة أبى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم الافريقى المصرى،(ت٧١١هـ) ،لسان العرب ،نشر أدب الحوزة قم،(إيران- ١٣٦٣هـ).
١٤- ابو جعفر النحاس :أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ)، عمدة الكتاب ،تح : بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر،ط١، (لامك- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،عدد الأجزاء: ١ .
١٥- ابو داود :الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ،(ت ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود ،تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة.
١٦- ابو داود : سليمان بن الأشعث،(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ،تح محمد محي الدين ،لا ط ،دار الفكر،(لامك_لات).
١٧- ابو يوسف : يعقوب بن إبراهيم،(ت١٨٢هـ)،الخراج، لاط، لامط،(بيروت-١٩٧٩م) .
١٨- احمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني،(ت٢٤١هـ)،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه بن منصور المروزي: دراسة وتحقيق الناشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية،ط١،(السعودية-٢٠٠٢م).
١٩- الاصبحي : مالك بن أنس أبو عبد الله ،(ت ١٧٩هـ)،موطأ الإمام مالك ،الموطأ بروايتين، تح د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ،ط١،دار القلم،(دمشق-١٩٩١م)،عدد الأجزاء٣،مع الكتاب التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي، مرقم آليا ،موقع شبكة مشكاة الإسلامية .
٢٠- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،الجامع الصحيح المختصر ، تح :مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ،اليمامة،(بيروت-١٩٨٧م)،عدد الأجزاء٦.

٢١- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ،(ت٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي ، تح :عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١،(كراتشي - باكستان - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، عدد الأجزاء: ٤.
٢٢- البيهقي : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الجوهر النقي ،علاء الدين علي بن عثمان، المارديني الشهير بابن التركماني ،:تح مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١،(لامك-١٣٤٤هـ) ،مصدر الكتاب موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، ملاحظات بخصوص الكتاب ،مشكول ،موافق للمطبوع الجزء الأول فقط علماً بأن الكتاب الورقي يخلو من ترقيم للأحاديث،معنون،٤غير مقابل .
٢٣- الجصاص : الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي،(ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن ،ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين،ط١،دار الكتب العلمية،(بيروت-١٩٩٤م).
٢٤- الجوهري : إسماعيل بن حماد،(ت٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح أحمد عبد الغفور عطار،ط١ ،دار العلم للملايين ،(بيروت-١٩٥٦م).
٢٥- الحميدي : محمد بن فتوح ،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،تح علي حسين البواب،ط٢، دار ابن حزم، لبنان ،(بيروت-٢٠٠٢م).
٢٦- الحنفي : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،(ت٩٢٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق احمد عزو عناية الدمشقي ،دار إحياء التراث العربي،ط١،(لامك-٢٠٠٢م)،إعداد موقع روح الإسلام.
٢٧- خليل : محسن ،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ،لاط ، دار الرشيد ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة دراسات ٣٢٣،(العراق- ١٩٨٢م).
٢٨- الزيلعي : عبد الله بن يوسف أبو محمد،(ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح محمد يوسف البنوري، دار الحديث،(مصر -١٣٥٧م) .
٢٩- السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،(ت٤٩٠هـ)،المبسوط ،تح :خليل محي الدين الميس،ط١،دار الفكر،(بيروت-٢٠٠٠م).
٣٠- سيد سابق : فقه السنة ،لاط ،دار الفكر،(بيروت-١٩٧٧م).
٣١- الشافعي : محمد بن ادريس،(ت٢٠٤هـ)،الأم ،لاط،(القاهرة-١٣٢١هـ).
٣٢- الصولي :أبو بكر محمد بن يحيى،(٣٣٥هـ)،أدب الكتاب، لاط، لامط،(القاهرة-١٩٣٥م).
٣٣- العيساوي : احمد عباس مهنا ،كتاب الزكاة من كتاب المحيط لابن مازه الحنفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية ،(بغداد-١٩٩٧م).
٣٤- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب،(٨١٦هـ)،القاموس المحيط ،لاتح ،لا مط، دار الفكر،(بيروت -١٩٨٣م).
٣٥- الكبيسي : حمدان ،الخراج احكامه ومقاديره ،جامعة بغداد ،كلية الآداب،(بغداد١٩٩١م).
٣٦- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب،(٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لاط،(بيروت-١٩٧٨م) .
٣٧- المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين،(ت٣٤٦هـ)،التنبيه والإشراف، لاط ،مكتبة خياط،(بيروت-١٩٦٥م) .
٣٨- مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ،الجامع الصحيح ،طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ،اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، ثم ان مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في

الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب وأثبتها على حواشيه، دار الفكر ،(لبنان-لات) .
٣٩- مسلم بن الحجاج : أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله [صل الله عليه وسلم]، تح :محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء التراث العربي،(بيروت–لات).
٤٠- المُطَرِّزِيّ : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد،(ت٦١٠هـ)،المغرب في ترتيب المعرب، تح محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،ط١،مكتبة أسامة بن زيد(حلب- ١٩٧٩م).
٤١- الموريتاني : محمد بن الأمين الشيخ بن مزيد ،الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، ط١،دار الكتب العلمية ،(بيروت-٢٠١٠م).
٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،عدد الأجزاء ٤٥جزءا،(الكويت-١٤٢٧هـ)،الأجزاء١-٢٣،الطبعة الثانية، دار السلاسل،الكويت،الأجزاء٢٤-٣٨،ط١،مطابع دار الصفوة–مصر،الأجزاء٣٩–٤٥،ط٢،طبع الوزارة.
٤٣- الهندي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري(ت١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ،تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي (لبنان-١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).